

شرح صحيح مسلم I 78 I كتاب الحيض- باب بيان صفة مني

الرجل -د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحاج
القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما. توقفنا في منتصف الحديث. الاخيرة الحقيقة السابقة انتهيت منها.
نعم توقفنا في منتصف هذا الحديث ساقرأه من اوله. قال حدثني الحسن بن علي الحلواني - 00:00:40

قال حدثنا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء
الرجبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه - 00:01:00

سلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد. دفعته دفعة
قاد يصرع منها. فقال لما تدفعني - 00:01:20

فقلت الا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي انما ندعوه باسمه. انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اسمي محمد ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي - 00:01:40

فقال اليهودي جئت اسألك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعود معه. فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم - 00:02:00

لم هم في الظلمة دون الجسر. قال فمن اول الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين توقفنا هنا. قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون
الجنة؟ فما تحفتهم حين يدخلون الجنة. يقال تحفة ويقال تحفة. وهو ما يعطى للرجل - 00:02:30

تلطضا معه وهدية واكراما. ما الذي يكرمون به ويطلطف به لاهل الجنة حينما يدخلونه قال قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون
الجنة؟ قال زيادة كبد النون. زيادة الكبد النوم يعني قطعة الرقيقة في الكبد وهي اطيب الكبد تسمى زيادة - 00:03:00

تسمى زائدة كبد الدهون كبد الحوت هذه القطعة الرقيقة وهي الان يعني هذا من باب يعني المشابهة الظاهرة بين حوت الجنة وحوت
الدنيا وكبد الدنيا وكبد الجنة والى عندما تذكر الاشياء اه من لذائذ الجنة وفواكهها وطعمها ليس بينها - 00:03:30

وبين ما يعرف في الدنيا الا مجرد الاسم فقط. الواقع بخلاف ذلك. فلا يظن ان تحفة اهل الجنة هي اه في كبي الحوت الذي نعرفه
نحن ربما بعضنا يعني لا يأكله وكذا - 00:04:00

هي ليس المشابهة بينهما الا في الاسم فقط. والا فحوت الجنة وكبد الجنة. يعني ليس هو مثل ما في الدنيا وما يعرفه الناس. ولكن
هذا هو الذي ورد الغيب به. وان هذه التي التحفة التي يتحفون بها - 00:04:20

قال فما غذاؤهم على اثيرها؟ فما غذاؤهم؟ وفي لغو السماء؟ غذاؤهم الغذاء بالكسر وذلك المعجمة وكل ما يتغذى به الانسان. يعني
في اي وقت من الاوقات اكله بالليل اكله بالنهار اكله - 00:04:40

ما يغذي بدن يسمى غذاء. اما الغداء فهو وجبة الطعام التي تؤكل في اول النهار. هذا الغداء والغذاء بعض اهل العلم يقول الصواب فما
غداة من قضية يقول الصواب انه - 00:05:00

فما غداة من هو ما هي الوجبة التي يبدأون بها اكلهم؟ وآ قال لا يصح ان يقال غداة لهم لكن الشيخ التوسي يقول غداة لهم
يمكن ان يكون لها وجه يعني فيما غداة فيها - 00:05:20

هذا الوقت يعني وقت اول النهار عندما يتحفون في اول ما يتحفون به. الحديث تكلم على شيء اول ما يتحفون به اول ما يتحف به
أهل الجنة فلا يراد به اي آ غذاء يأكلونه في اي وقت بل مراد بل يأكلونه اول ما يدخل الجنة. فيناسبه - 00:05:40
فتح الغيم وهو الغداء في اول النهار. او اذا آ صحت الرواية الاخرى الغداء فتوجيهه يعني الغداء لوجبة الغداء وما يتغذوا به في ذلك
الوقت المخصوص في اول النهار. قال ينحر - 00:06:00

لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها. هذا ايضا يعني من باب تقريب فقط وهو هذه الهدية التي يذكرون بها ها ثور الجنة ثور آ
يعيش في الجنة ويأكل من اطرافها ومن خيراتها ومن اه قدراتها - 00:06:20

هذا هو الذي يكره به الجنة وهو بطبيعة الحال لا يكون ثورا مثل ما يتصوره الناس. لانه كيف اهل الجنة كلهم يكرهون بثور واحد قال
فما شرائهم عليه؟ قال من عين فيها تسمى سلسيلنا. يشرب لي يشربونه على هذا الغداء - 00:06:40

هذه التحفة قال الجواب من عين تسمى سلسيلنا. السلسيل هو قيل هو اسم للعين. عين تسمى سلسيل وقيل هو للمال الذي يتدفق
ويجري بقوه يسمى في وصف اما للماء وقوته وجريانه واما الى العين - 00:07:00

نفسها هي تسمى سلسيلنا. قال صدق. قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان. يعني واضح
من السؤال ان عبدالله بن سلام حضر - 00:07:20

اليهود كان يسعى ان يشيع اخذها من علم اهل الكتاب اخذ من الوحي. ولذلك قال له صدق. يعني هذه الاشياء اللي وقعت في ذهنه
ويريد ان يعلم بها صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الجزء الاول وجده كما هو عندهم في كتبهم. ولذلك قاله - 00:07:40

وصدقت هذا كلام صحيح يوافق ما عندنا. ثم سأله سؤال اخر قال هذا السؤال لا يعرفه احد ايضا ما له لا يعرفه الا رجل او رجلان
يعني عبدالله ابن سلام كان من اعلم اليهود وربما كان هناك معه احد - 00:08:00

غيره او عدد قليل من الناس يعلمون هذا الامر الذي سيسأله عنه. فاذا كان اجاب الجواب اللي يوافق الوحي الذي عندهم وهذا علم لا
يعرفه من خبرة هذا الرجل العالم المطلع كذا لا يعرفه الا رجل ورجلان وعرفوا محمد ورجل الامي - 00:08:20

الا درهم ياخذ الكتاب ولم يقرأ هذا ايضا دليل قاطع على ان الذي يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم هو وحي وليس اه شيء اخر قال
ينفعك ان حدثتك؟ قال اسمع باذني. ايضا قرره الرسول صلى الله عليه وسلم مرة اخرى. قال له اجيبيك - 00:08:40

ولكن هل اذا حدثتك وكان حديث صدقا هل ينفعك وتدخل الاسلام؟ فلا يزال الرجل لا يريد ان لا يزال متربدا يظهر انه من قدومه
ومن كلامه ومن لينه كانه بدا الاسلام يدخل قلبه ولكن هو لم يقطع في - 00:09:00

ولم يجزم ولم ينتهي ولم يحزم امره. وذلك قال اه اسمع بدونية ومن بعد ذلك اعظه على ما عندي وعلى عقلي اقر فيما بعد قال جئت
اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر - 00:09:20

اسووك عن الواد يا احصرك عن كيف يخلق الولد يعني؟ اه كيف يخلق الولد في بطن امه؟ وهو سؤال يحتاج في جوابي اه عليه الى
غيب لا يمكن لان يعلم ان محمد صلى الله عليه وسلم ليس طيبا ولا عالم بالاجنة ولا بالتشريح ولا كذا فهذا - 00:09:40

قال لا يكون الجواب عنه الا عن طريق الغيب والوحى. قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر. فاذا مع فعل مني الرجل مني المرأة
اذكرا باذن الله. واذا علا مني المرأة مني الرجل انشى - 00:10:00

باذن الله يعني هذا جواب وهذا جواب ايضا لا يمكن فيه الاجتهاد ولا التخمين ولا كذا قال له اذا على مني رجل مني المرة يعني اذا
سبق وغلبت خصائصه وصفاته الوراثية غلت من المرأة اذكر ان خرج - 00:10:20

الرجل ذكرها وحمل خصائص ابائه واعماله واذا كان على خلاف ذلك وغلبت صفات مني المرة اللي تحملها من آ يعني آ وراثتها هي

التي غابت النساء او انت والرواية بعد انس او ان ثابت اذا كان الولد اثني. قال اليهودي لقد صدق وانك - [00:10:40](#)
نبي ثم انصرف فذهب. يعني صدق انكنبي. هل هذا يكفي في عندما يقول وصدق انكانانبي. لا يكفي بطبيعة الحال. لأن مجرد
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون - [00:11:10](#)

اسلاما ولا ايمانا الا كان معه اذا كان معه اذعان والتزام واعتقاد. او مجرد ان يختبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم
بمقتضى البحث العلمي او بمقتضى القرآن او بمقتضى ما عنده من علم - [00:11:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق وان الذي يأتيه وحي. ذلك لا يفيد. الله عزوجل يخبر عن اهل الكفر قد نعلم انه لا يحزنك الذي
يقولون فانهم لا يكذبونك. ولكن الظالمين لا يجحدون هم لا يكذبون. يعلمون انك صادق. اه - [00:11:50](#)

اه لو كان مجرد الاعتراف بان ما عند النبي صلى الله عليه وسلم صدق وانه رسول يكفي لكان ابو طالب ايضا اه مسلم مؤمنا قال ولقد
نعلم ان دين محمد من خير اديان البرية دينا لكن لم يفدهانا انه يعني اخذته العزة ولم - [00:12:10](#)

ان ولم يتلزم ولم يستسلم. وذلك كلام عبد الله السلام الى هنا لا يفيده ولا يكون به مسلما ذهب وانصرف ايها؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد سأليني هذا عن الذي سأليني عنه وما لي علم بشيء منه - [00:12:30](#)

حتى اتاني الله به. ايها دي وما سأله عنه وما عنده علم به لان العلم لا يمكن ان يصل اليه الانسان باجتهاده ولكن الله عزوجل اوحى
اليه واعطاه الجواب في وقته وحينه فاجاب الجواب الصحيح وكان الحجة على مثله - [00:12:50](#)

والسلام وعلى امثاله. وفي بعض الروايات الاخرى ان عبدالله بن سلام بعد ان سأله هذه اسئلة وتيقن بصدق النبي صلى الله عليه
وسلم. قال للنبي صلى الله عليه وسلم آآ حذر من - [00:13:10](#)

قال اليهود آآ اريدك ان تسألكم عنني فلا تصدقهم. لأنهم يكذبون اريدك ان تسألكم عنني عبدالله بن سلام بقي داخل البيت نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهود فسألهم عن عبد الله ابن سلام وقالوا هو خيرنا وابن خيرنا وسيدنا - [00:13:30](#)

ابن سيدنا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول فيه اذا اسلم؟ قال نعوذ بالله ان يفعل ذلك واتبرع بهذا الامر واستعظاموا
فخرج عبد الله بن سلامة وقال لهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واسلم وقالوا على التو والحين هو شر - [00:14:00](#)

وابن شرنا وصاروا يتكلمون فيه فقال لقد قلت لك اه هذا هو حالهم. ومن ذلك الوقت كان عبدالله بن سلام يعني من اه اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالجنة وكانت له منزلة عظيمة. قال مسلم - [00:14:20](#)

رحمه الله وحدثنيه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال اخربنا يحيى بن حسان قال حدثنا معاوية بن سلام في في هذا الاسناد بمثله
غير ان غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:14:40](#)

زائدة كبد النون. وقال اذكر وانف ولم يقل اذكر وانشى تلاف الالفاظ تدقيق الرواية في هذه المسألة حتى ولو كان معنا واحدة. ولكنه اذا
كان راوي اتى بلفظه ان يخالفوا في صورته لفظ راط اخر فانهم يثبتونها حفاظا على الامانة وتوثيق العلم. والى - [00:15:00](#)

واحد اذكر او اذكر انس انس كلوا المعنى واحد واضح لا اشتباه فيه ولا اشكال ذكر الذين رووا هذا اللفظ كالذين رووا اللفظ الآخر.
باب صفة غسل الجنابة. قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول - [00:15:30](#)

الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمنيه على شمائله. فيغسل له فرجة. ان يبدأ يصف لنا
غسل الجنابة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة متعددة وآآ بمجموعها تأتي على جميع الاوصاف المطلوبة - [00:16:00](#)

للغسل الكامل من الجنابة المشتمل على الفرائض وعلى السنن وعلى المندوبات. احكام صفة صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
المتعددة يؤخذ منها جميعا الصفة الكاملة للغسل. وهنا بدأ بالصفة الاولى انه كان اذا اراد يغسل يغسل من الجنابة اول ما يفعل ماذا
كان يصنع؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ - [00:16:32](#)

سوف يغسل يديه. يبدأ فيغسل يديه. وهذه السنة كما هي في الوضوء ايضا. البدء بغسل اليدين الى الكوعين. اه ثم ومع ذلك ثم يفرغ

بيمينه على شماليه فيغسل فرجه. ثم يفرغ لأن الناس ما كان عندهم الماء ينهر من أعلى - 00:17:02
والاحواض الكثيرة والمال الكثير هذا. وانما هو من ابريق او من حوض صغير او من يعني انه صغيرة فيأخذ منها بياخذ بيمينه على شماليه وهو يستتجي يصف صفة الاستنجاء لأن السنة في آالف الغسل الواجب الانسان يبدأ بمحل الاداء - 00:17:22
محل الاستبداع يصله اولا فاذا كان فيه نجاسة وفيه قذارة ينضفها اولا وهذا الغسل الاول هو ازالة نجاسة ثم بعد هيك بمجرد ان تنفصل ينفصل الماء طاهرا من محل النجاسة بعد ذلك - 00:17:42

الماء الذي يقع بعد ذلك مباشرة ذلك هو المال يبدأ منه الغسيل. آالف الغسل الواجب. وآالف يفتر ان تكون النية موجودة في الوقت لأن النية ازالة الجنابة او كذا لابد ان تكون من اول مفسول يغسله الانسان من فرائض الغسل وهو - 00:18:02
من بدنه لابد ان تكون النية من اول الامر الغسل الاول اللي هو ازالة النجاسة هذا لا يحسبون ضمن غسل ذلك الموضع فيه نجاسة فلا يظهر والنجاسة فيه. فالغسل الحقيقي اللي هو تعميم البدن بالماء - 00:18:22
هو يبدأ بعد انفصال النجاسة اول ما يفعل ما بعد ذلك يجب ان تكون النية موجودة في ذلك الوقت اه لنية اه ازالة الجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة هذا من السنن لانه - 00:18:42

ليس في في ترتيب اعضاء الغسل شيء واجب وانما هو سنن هذه سنن. لأن الانسان لو بدأ جزء من بدني وعمم جسده بالماء ينتقض وضوءه لم يحصل منه ناقض اه بعد ان استنجى وغسل يعني اه محل النجاسة بعد ذلك عمى جسده بالماء باي طريقة باي صورة كانت - 00:19:02

غسله كامل صحيح وله ان يصلني به. لا يقال انا لما توضأ. فهذه الصفة ان الانسان بعدها يبدأ يتوضأ ثم بدأ بوضوء هذا من باب السنة فقط. لكن لو لم يفعل هذا وبدأ من بادئ الامر بعد ان استنجى وتتنظر - 00:19:32
عمر ما جزؤه بالماء وبدأ من عداه ودرك جسده كله ولم يلمس عورته آف مرة اخرى واكملا آف تعليم جسده بالماء مع ذلك يصلني بهذا الغسل. لا يقال له انت لم تتوضأ. فمس الوضوء انه يأتي باعضاء الوضوء اولا ويرتبها ويتوضا وضوءه للصلوة. البدء - 00:19:52
بهذا هو سنة فقط وليس هو من الفرائض. بل حدث الاصغر والاكبر يرتفع بالتعيم باي صورة كانت. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. يعني بعد ان يتوضأ وضوءه للصلوة يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه - 00:20:12

وآف يمسح رأسه واذنيه وآف يغسل قدميه. اهل العلم آف اختلفوا في مسألة الوضوء هذا وفي الغسل من الجنابة كله بصفة عامة هل ينس فيه تسليط بمعنى تغطية ثلاثا كل عضو سواء كان في اعضاء الوضوء او في غيرها. او التسديد غير وارد وانما يؤدون - 00:20:32
مع البدن مرة واحدة. علماء المالكية يقول تثليت غير وارد. والمشهور عندهم حتى في وضوء الغسل انه ليس في بتثبيته. هذا المشروع عندهم. وان كان بعضهم بعض المحققين منهم يقول فيه التثليل لانه لم يرد في اي لفظ من الفاظ - 00:21:02
آف حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل ثلاثا في آف في بدن او آف سواء كان في تعيم بالماء او في وضوءه. جميل التثليت آف في آف ظرف الماء على رأسه. افاض او اخذ ثلاث غرفات - 00:21:22

اه غسل بهما رأسه وخلي بهما شعر. لم يلتفت الا في الرأس. وعلماء يجيبون على هذا ان التثليت في الرأس ليس هو وآف يعني آف بناء عليه ان كل الاعضاء في هيئه بل يقولون كما فسر هذا هذه - 00:21:42

الرواية التي فيها ثلاث غرفات فصارت رواية اخرى آف غرفة على شقه الايمن شق رأسه الايمن وغرفة على شقه الايسر وغرفة هذا في اعلى رأسه فثلاث غرفات هي لثلاث مواضع وليس في مواضع واحد هكذا يجيبون على اه ما ذكره الاخرون - 00:22:02
سنة التثليت في الوضوء وفي الغسل. ولكن آف الذي آف اخذ به الجمهور وهو ما ورد في كل الاحاديث ثم توضأ وضوءه للصلوة. فكان وضوءه للصلوة وضوء الصلاة هو فيه التثليت - 00:22:22

فهذا هو محل النزاع. هل يؤخذ من هذا من قوله للصلوة انه مثل وضوء الصلاة في العدد تشبهه هو في مجرد الوضوء عنا يبدأ ويتمضمض وكذا كما يتوضأ المصلي. هذه المسألة اختلفوا فيها وبناء عليها منهم من قال - 00:22:42
ومنهم من لم من لم يقل بالتسليط. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرا حفن على رأسه ثلاث

حفنات. يعني يضع اصابعه في الماء واحنا - 00:23:02

يعاود اللفظ اعاود اللفظ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر او الشعر. يأخذ الماء هنا ورد اخذ يعني ليه صار؟ لان بعض اهل العلم يقول هو مجرد اضع اصابعه في الماء فقط ثم يضعها في اصول الشعر. هذه - 00:23:22

الرواية لا تساعد على هذا يأخذ الماء كأنه يأخذ ماء على رأسه قبل ان يفيض عليه ثلاث غرفات يأخذ ماء ولو كان قليلا هو الذي يضع على رأسه ويخلل به حتى آيسرح شعره ويترطب ويبقى قابل للتخليل التعميم - 00:23:42

الكامل لكل اجزاء الشعر واجزاء الراس. الرأس. وهنا قال ايه؟ فيدخل اصابعه في اصول الشعر. هم. حتى اذا رأى ان قد استبرأ حتى اذا رأى ان قد استبرأ استبرأ بمعنى استوفى. حتى اذا رأى انه قد استوفى واستكبر - 00:24:02

واتى على كل ما هو مطلوب وصلنا الى كل وصول الشعار وجذوره وتعمم اذا رأى انه قد استبرأ. الاستبراء معناه ان الاستفادة فاستوفى كنت تيقن انه استوفى واتى على كل ما يريد. ومن هون استبراء من البول. كان احدهم لا يستبرى من البول. معناه لا يستوفي - 00:24:22

اه ويصبر عليه حتى ينقطع ويكمel كل ما عنده يكمel كل ما عنده، فالاستبراغ الاستيفاء. استيفاء الشيء بحيث يأتي عليه الى اخره ويختلص منه ويبقى متيقن انه لم يبقى شيء. حتى اذا رأى ان قد استبرأ حتى على رأسه ثلاث حفنات - 00:24:42

ان هذا واضح ان الرأس يعني ثلاثة اه يعني يغسل ثلاثا. هذا يعني خلاف ما في الاعضاء الاخرى وفي البدن لم يرد فيه في واحد منها الثالث الا في الحفنات على الرأس. هم. ثم - 00:25:02

افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. ثم فض على سيد جسده بعد ذلك يعني بعد ان يكون قد توضأ وخلى شعره شعر ايضا اختلف العلماء في الشعر الذي يخلوا شعر الرأس واللحية ولا شعر الرأس فقط - 00:25:22

جمهور العلماء يقولون شعر الرأس واللحية يعني خلى شعره شعر رأسه وشعر لحيته اللحية لم يأتي لها ذكر في الاحاديث. ولذلك المالكية يقولون لا لحية غير واجب وواجب غسله لأن التخليل الواجب هو في شعر الرأس فقط. لكن من باب الاحتياطي - 00:25:42
يبقى انسان يخللي شعره كله لأن التحذير من عدم آآ ذكر عدم التخليل في الشعر. آآ ليس بالضرورة ان لأن حتى الذين يقولون بتخليل اللحية قياسا على شعر راسنا الولد هو تخليل شعر الرأس. ثم بعد - 00:26:02

ذلك بعد ان اكمل هذا آآ يفيض الماء على بدنها ما معنى اذا كان هو ما حوض ولا ما بحر وكذا اذا كان هو ما يعني اخذه من انة والا يصبه من آآ اعلى وكذا فيبقى يعمم جسده والسنة - 00:26:22

اه كما ورد في الاحاديث الاخرى انه يبدأ دائمًا باعلي بدنها قبل اسافرها. ويبدأ ايضا بالميامن قبل ويتعهد آآ الاماكن التي ينبو عنها الباب وآآ لا يصل اليه الماء بسهولة مثل اه ما بين الااليتين تعاليج الاذنين وتحت الذقن - 00:26:42

تحت الانف والابطين وعقل البطن وثقب السرة بين الاصابع اماكن الذي عادت المال يعني قد يهرب منها وقد لا يصل اليها اذا لم يعتنی بها هذه لابد من تعهداتها لاولباء الاعتناء بها لانه اذا بقت بقيت اللمعة ومكان واضح آآ لم يصله الماء وهرب عنه الماء وآآ لانه - 00:27:12

لان في ثانيا في البدن ولم يصل الماء من خلال هذه الثنائي. ومعنى هذا ان الغسل لم يتم. لانه لابد من تعميم سائر الجسد وقد ورد التحذير من هذا في الوضوء ويل لاعقاب من النار للمعنة صغيرة في القدم مقدار الظفر وكذا. فما بالك الغسل ما جاء وبعد ذلك لا طهرته - 00:27:42

تكون صحيحة والصلة لا يكون صحيح. ولكن لا بد ان الانسان يعتنی بمثل هذه المواقع وهو يعمم او يفيض الماء على بدنها قال مسلم رحمه الله وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا جرير حاء - 00:28:02

وحدثنا علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مزهر وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حدثتهم غسل الرجلين. هذا مسألة اخرى هل عند انسان عندما - 00:28:22

في اول غسله هل يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل قدميه؟ والا ويتوضاً وآآ وجهه وآآ يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه واذنيه ثم بعد

ذلك يفيض الماء على بدنه وبعد ان يكمل آآ - 00:28:42

غسل بدنه يغسل قدميه. فلا يكمل وضوءه اولا. الاحاديث الواردة في ذكرت طريقتين حديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكمل وضوءه ويغسل قدميه ولا حيث خلت روتها ميمونة بعضها فيه تصریح بأنه بعد ان افاض النعلة بدنه تتحى وغسل قدمه - 00:29:02

واضح ان القدمين لم يغسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع وضوء وبعضها فيها احتمال يعني آآ يمكن ان يكون قد غسلهم ويكون ان يغسلهما اكثر اهل العلم علماء المالكية يرجحون - 00:29:32

هنا ان الوضوء ينبغي ان يكمله الانسان لانه ذكر وتوضأ وضوء للصلوة ووضوء الصلاة فيه غسل القدمين ليس فيه تفریق حيث الانسان يمسح رأسه ويغسل راسه يمسح رأسه لان صفة الانسان يتوضأ والصلوة - 00:29:52

بعد يغسل وجهه وذراعيه يمسح رأسه كما يمسح لانه يتوضأ ويمسح اذنيه وآآ يغسل قدميه ثم بعد ذلك يخلل وصول شعره يأخذ ثلات غرفات يخل بها الشعر شعر رأسي وشعرة يحيى - 00:30:12

ثم بعد ذلك يفيض الماء وعندما يفيض الماء ينبغي ان يتبعه كلما كان لان مسح الاذنين في الوضوء لا يكفي لابد ان يغسلهما بالماء فبدأ يدخل ما في تعاريج الاذنين يكفي آآ رأسه هكذا اليدين ويملاً كفه بالماء - 00:30:32

يدخل الماء الى آآ تعارض الاذن ويتبع ذلك باصبعه. الصماخ وكل اه انحاء الاذن من الداخل بعد ان يكون قد وضع فيها الماء يتتبعها. لان هذا هو الواجب في الغسل. واجب التعميم وعلم المالكية يقولون مع الدلك - 00:30:52

لتعميم مع الدرک لان التعميم في الاذنين مع وجود تعارض هذه الموجودة قد تظن انك عممت اذا لم تتبع باصبعك قد تظن ان تظن انك عممت المالم كل التعالیج والانعطافات الموجودة والواقعة ليس كذلك. وذلك الوضع - 00:31:12

الاذن في اليدي هكذا ولذا كان ما ينزل من اعلى ذلك باصبعه. هذا هو الذي يجعل الماء بالفعل يعمم باطن الاذن مطلوب غسله باطن الاذن والامر مطلوب غسله ليس ويعني سنة ولا مثل ما هو في الوضوء - 00:31:32

مسح الاذنين في الوضوء سنة ولكن في الغسل واجب لابد ان يغسلهما لانه من ظاهر البدن كل ظاهر البدن يجب ان يغسل. آآ بعد ان اذا مسح الرأس ومسح الاذنين وغسل القدمين هذا وضوء وانتهينا منه ثم بعد ذلك يبدأ في اتمام الغسل بتخيير - 00:31:52

الشعر وافاضة ثلات غرفات على الرأس ثم تتبع البدن بهذه الصورة هذا الذي يأتي به يكون قد حافظ على الوضوء ما على سنن الغسل يعني اتي بالفرضيات كاملة وحافظ على الغسل بان بدأ باعضاء الوضوء وبدأ - 00:32:12

كل ما الاماكن التي ربما لا يصل اليها الماء بسهولة. يستحب البسمة يا شيخ لا بأس اذا كان طاهر اذا كان الغسل في مكان ما هوش نجس مش في دورة مياه. يستحب السنة ذكر الله في - 00:32:32

في اول الوضوء نتوضاً باسم الله النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح قال توضأوا باسم الله فهذا هو اصح ما ورد في آآ التسمية في اول الطهارة لان الاحاديث الاخرى تدل على انه آآ ينبغي للانسان ان يقول باسم الله كلها ضعيفة. ما فيها حديث صحيح. لكن - 00:32:52

ال حقيقي في الصحيح انه عندما نقص عنه الماء ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الماء وصار يقول بين اصابعه ايوا اذن في الوضوء قال توضأوا باسم الله فاخذ من اهل العلم هذا حديث صحيح توحدوا منه ان الوضوء يبدأ فيه سامي باسم الله - 00:33:12
قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة. فبدأ غسل كفيه ثلاثا. ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية - 00:33:32

لم يذكر غسل الرجلين. قال وحدثناه عمرو عمرو الناقد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل - 00:33:52

من الجنابة بدأ غسل يديه. فبدأ غسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء. ثم توضأ مثل مثل وضوء للصلوة. على نحو ما ورد في عندما يقول الانسان من النوم الاشتباه ان يكون في يديه قذارة - 00:34:12

او نجاسة ولكن ينبغي ان يغسله ما قبل ان يذكره في في الاناء حتى لا يتلوث الماء. قال وحدثني علي بن حجر السعدي
قال حدثني عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب - 00:34:32
عن ابن عباس قال حدثتني خالتى ميمونة قالت ادنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من من الجنابة. وصلوا يعني الماء الذى
يغتسل به. فغسل كفيه مرتين او ثلاثة او ثلاثة - 00:34:52

ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسل بشمائله. يعني هذا يفصل الحديث لو انه اخذ المال بيمنيه عن شمائله يعني في
الاستنجاء هنا صرخ بأنه في الاستنجاء حيث لو اريد محمول على - 00:35:12
هل نفس اليدين يعني مباشر هو تقدم ان غسل اليدين فيهم جانب تعبدى وآآ جانب المعقول المعنى انه يستيقظ احدكم من نومه
فليصل اليه ثلاثة قبل ادخاله من الاناث فانه لا يدرى - 00:35:28

اين باتت يده؟ فقوله ثلاثة قد هذا امر تعبدى. لأن ليس آآ الحكمة والمعقوله معنا في النجاسة هي غسلها ثباتا بل تطيب من النجاسة هو
بازالتها سواء كان بمرة او مرتين او ثلاثة. فانقين بالثلاثة يدل على ان الغسل - 00:35:58
تعبرى قوله لا يدرى اين بأس يده يدل على انه لازالة النجاسة. ولذلك حتى الانسان حتى لو تحقق ليس عنده نجاسة اما ان يحافظ
على الجانب الآخر من الجانب التعبدى يصل اليه ثلاثة. فغسل كفيه مرة - 00:36:18

مرتين او ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسل بشمائله. ثم ضرب بشمائله الارض فدلتها دلكا شديدا. يعني
هذا آآلان الانسان ينبغي ان يتخلص من الاذى - 00:36:38

يبيده في وقت الاستنجاء. كان من الاشياء اللي كانوا يطهرون بها هي التراب. الاشنان والتربا وضرب يعني يدلها بالتراب بحيث ان
الماء بعدك يزيل كل اثره لا يبقى فيها شيء. ثم توضأ وضوءه - 00:36:58

الصلاه ثم افرغ على رأسه ثلاثة حفنات ماء كفه هنا لم يذكر انه اخر حديث عائشة توضأ الله الصلاة ولم تذكر انه اخر غسل رجليه. ثم
افرغ على رأسه ثلاثة حسنات ماء كفه - 00:37:18

فيه يعني ملعقة كفيه يعني. ثم غسل سائر جسده. كما ورد في الرواية الاخرى بلا كفيه ياخذ مال كفيه اللهم على راسك. مم. ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله - 00:37:38

رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده. يعني هذا آآ فيه ايضا تنحى وغسل رجليه. آآ على خلاف وفي رواية اخرى نعيش انه كان يتوضأ
وضوءه للصلاه. وثم فيه اضافة اخرى اتيته بالمنديل فرده - 00:37:58

ان يتتنفس به العلم اختلقو في التمسح بالمنديل بعد الطهارة بعد الوضوء وبعد الغسل هو سنة ومفتوح اه عندهم يعني اقوال. لكن
اكثر العلم على انه امر جائز لا هو سنة ولا هو مكروره. ان يحتاج الانسان - 00:38:18

منهم مليار نور سنة ويستدل به حديث ضعيفة الاحاديث الواردة في التمسح بالمنديل. طولها حي الضعيف. ولذلك لا يؤخذ منها انه
سنة. لانه وكان هي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فكانت سنة. لكن كلها ضعيفة وهذا حديث صحيح انه رد
المنديل - 00:38:38

هذا قد يستدل به البعض على انه مكروره ولكن ايضا هو لا يدل على ذلك لانه قد ورد في بعض الاحاديث انه كان يعني ينفض يديه
ويتخلص من الماء لانه ما كان يتتوفر لهم المناديل وكما هو موجود - 00:38:58

اما منهم في كل وقت. فالتنظر بما بنفذه او بالتخلص منه ان يصلوا هذا يشبه عمل مني لان الذين يقولون بكرامة التمندلي يقولون
بحيث يبقى اثر العبادة على الانسان كما ان مطلوب من الانسان انه لا يزيل آآ الخلوف في الصيام اى العبادة لا يزال. وكذلك دم
الشهيد - 00:39:18

لا يزال عنه يدفن كما هو به. فقالوا هذا اثر العبادة ايضا آآ قاسوه على ذلك ولذلك ما ينبغي الشتم التخلص منه هكذا كلام
يعني استبداد ما هوش يعني لا يقوم على يعني ورد في الحديث الصحيح ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفعه -

00:39:48

هذا يدل على انه ما كان يحرص على ان يبقى الصحيح انه اذا احتاج اليه الانسان له ان يفعلها فله سنة ولا هو مكروه قال وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشد - 00:40:08

واسحاق كلهم عن وكيع. حاء وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية كلها عن الاعمش بهذا الاسناد. وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حدديث وكيع وصف الوضوء كله. يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حدديث ابي معاوية ذكر - 00:40:28

منديل المالكية اخذه من توضأ وضوحة للصلوة نمضمض والاستنشاق في الفصل هي سنة مثل واستنشاق الوضوء. وغيرهم اه الامام احمد يرون ان موضوع استنشاق واجب يعني من اركان الفصل وفراد الفصل والحنفة والمضمضة ركن واستنشاق ليس كذلك - 00:40:58

المسألة ليس فيها ما يدل على هذا لكن قوله الراوي انه توضأ وضوئها للصلوة يستفاد منه ان حكم وضوء الصلوة هو حكم وضوء الغسل. ما كان فرضا في هذا فرضا في هذا وما كان سنة في هذا السنة في هذا - 00:41:28

ولكن مع تعميم ظهر البدن وداخل الانف وداخل فم يقول ليست هذه من ظاهر البدء وانما هي من باطن البدن. والذين يقولون يعدونها ايضا من ظهر البدن ولذلك يجب المضمضة يجب الاستنشاق. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا - 00:41:48 عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن قریب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه. يجعل يقول يجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفعه - 00:42:08

قال وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة ابن ابي سفيان عن قاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنازة دعا بشيء نحو - 00:42:28

والحلاب فاخذ بكفه. دعابة فيه نحو الحلاب. الحلاب انان صغير قدر ما يسعى حلب الناقة ويكون هو شبر في شبر وكان يستعمل العهد قريب كان يستعمل كان الناس يسمونه الحلاب - 00:42:48

والاناء الصغير موجود الان ربما يستعمله الناس في مناسباتهم ويصبون به المرق. عندما يكون هناك مناسبات فتشبيه بذلك وهذا هو الحلاب اللي كان معمول بامر المعتاد. ما يعني تملأ حلبة الناقة - 00:43:08

اوتي بالحلل. مم. دعا بشيء نحو الحلاب. فاخذ بكفه. بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. يعني هذه الثالث حفلات اللي ورد في الاحاديث السابقة قال الامام المالكي يقول - 00:43:28

فهذه الرواية شق رأسه الايمن ثم شق رأسه ليست ثم الحبل الثالث على على رأسه. فليس هناك ما يفيد التثليت في الرأس وانما هو كل شق غسله مرة مرة. باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنائز - 00:43:48

وغسل الرجل والمرأة في انان واحد في حالة واحدة. وغسل احدهما بفضل الآخر قال مسلم رحمه الله بقي متى اذا كان يتعلق في الموضوع السابق آآ اذا كان الانسان آآ - 00:44:08

اه اراد ان يتوضأ في انان الغسل بمعنى انتقض وضوئه. اذا كان انسان لم ينتقض وضوئه توضأ وعم جسده بالماء كله وآآ الذي يرتب بالترتيب السابق فلا يشترط ان طهارة الحدث الاصل لا يحتاج الى هذا لا يحتاج ان يقول نوبت الوضوء. وحتى لو - 00:44:28

بهاي الترتيب لا يحتاج عندما يريد ان يتوضأ ينوي الوضوء. لان الاكبر او الاصغر يدخل في الاكبر. الحائط الاصغر والوضوء الخوف الاكبر لان الذي الموضع تمنع من الاكبر اكتر من الموضع التي تمنع اه من الحادث الاوسط. فلا يحتاج الحدث الاصغر الى - 00:44:58

ما دام هو يغتسل الغسل فرض غسل جنابة غسل الحيض. لكن لو كان ويغتسل غسلا اخر ليس غسل جنابة غسل للجمعة وغسل سنة تنظف وكذا يحتاج اذا اراد ان يركع بوضوء يحتاج الى نية نية الوضوء. فينوي عند لكن ما يكفيش في - 00:45:18

فصل الجمعة مثلا الانسان يعمم جسده بالماء ويخرج ويصلي اذا لم اه ينوي اه طهارة الحدث الاصغر عند غسل الوضوء. فاعضاء الوضوء اذا كان الغسل هو غسل جنابة لا يحتاج الى ذكر نية الوضوء وانما يغسل بدنك كله واما لم يحصل - 00:45:38

له ناقد آآ لا يحتاج الى نية الوضوء ولا يحتاج الى ان يرتب اعضاء وضوئه ويغسلها الصفة هذه بل لو اما بنية رفع الجنابة ولم ينتقضه

يستطيع ان يخرج ويصلی بذلك الغسل ولا يحتاج الى اعادة الوضوء. لكن اذا كان الغسل غسل - 00:45:58
وصل تنظف او شيء من هذا فاذا اراد ان يغشى ويتوضاً فيبدأ بغسل اعضاء وضوئه لابد ان ينوي انه نية الوضوء ورفع الاصغر. عفوا يا شيخ. مم. الانسان اذا توضأ الوضوء للجناة. ثم اراد ان يعمم سائر الجسر. فاذا ترك اعضاء - 00:46:18

لا ما عاش يحتاج خلاص ما يحتاج اه يكفي الوضوء. ما يحتاج الله ان يغسلها مرة اخرى وي العمل لان هذا غسله وغسله على الطريقة المسنونة مش غسله فقط غسله على الطريقة الفضلى المطلوبة والترتيب الذي - 00:46:38
ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا يحتاج الى ان يتوضأ مرتين. ما في احد يقوم من الليل من سنة ينبغي ان يتوضأ مرتين. لا هو توضأ خلاص مرة واحدة. احسن اذا اراد التعميم بالجسد - 00:46:58

ايه يا عم جسر نعم؟ اذا اراد التعميم بالجسد. هم. ايه. فلا يخسر عذاب مبعد. لا لا يغسل لانه لو معناه كانك تطلب منه ان يتوضأ مرتين ما في حد يقول لنا مغطي يتوضأ مرتين. الغسل الاول فقط معاشه يعمم مرة اخرى. عدا الوضوء وانتهى منها - 00:47:08

تعميم الجسد الاخر باقي باقي جزء يعممه لك اعضاء الوضوء لا يعيد غسله مرة اخرى. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان - 00:47:28
يفتسل من اباء هو الفرق من الجنابة. يقال الفرق ويقال الفرق. اه يسعى اتناسير مدة هذا دينار كان يفتسل منه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا ابن رمح قال اخبرنا الليث حاء - 00:47:48

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة. وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهر عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتسل في القدر وهو الفرق. وكنت افتسل انا وهو في الاناء الواحد - 00:48:13
وفي حديث سفيان من اباء واحد قال قتيبة. نعم. قال سفيان والفرق ثلاثة اصع الصاع او الصاع بالصواع يقال صاع ويقال صواع وايش قال؟ هذا هو اربعة امداد هو ثلاث اصوات عيني فرق نشر مد به. واتفق اهل العلم انه يجوز لرجل المرأة ان يفتسل من واحد لهذه - 00:48:39

الاحاديث الصحيحة ما في احد يخالف في هذا. وآ كذلك يجوز ان آ يفتسل المرأة بغض الرجل اتفقوا على ذلك ايضا اباء يغسلون الرجل ثم تغسل منه المرأة. اتفقوا على ذلك ولا خلاف بين - 00:49:10
وكذلك جموع اهل العلم المالكية والحنفية والشافعية واحدى الروايتين عن احمد انه يجوز ايضا ان يفتسل الرجل بفضل غسل المرأة. ورواية اخرى عن احمد وآ داود الظاهري آ يقول يجوز ما لم آ يعني آ تختل المرأة بدماء وكذا وكانت حائض وكذا - 00:49:30
فلا يجوز ان يقتصر الرجل بفضل وضوء المرأة. لكن الصحيح لي دلت عليه الاحاديث انه لا فرق يتوضأ الرجل من فضل المرأة والفضل والمرأة من فضل الرجل. والنبي صلی الله عليه وسلم كان يفتسل هو واميمنا وهو وعائشة من اباء واحد وآ يغفر - 00:50:00
منهما من اباء آ حتى كانت تقول دعني آ آ آ انت ت يريد المال لان يأخذ منها مما تريده فهذا كله يدل على انه آ ليس المال يعني ليس هناك محظوظ ان المرأة آ - 00:50:20

او لا فيجوز الغسل من اباء الذي يفتسل به المرأة ومن اباء الذي يغسل من الرجل يفتسل منه احد بعده. قال مسلم رحمه الله وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال - 00:50:40

تنى ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلی الله عليه وسلم من الجنابة. وكذلك ابو سلمة وابن اختها - 00:51:00
يعنى اثنان محربا لعائشة. احدهما اخوها بن الرضاعة والآخر اللي هو ابو سلمة بن عبد الرحمن ابني ابن اختها ام كلثوم. بنت ابي بكر. قال دخلت على انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلی الله عليه وسلم من الجنابة. فدعت باناء قدر الصاع - 00:51:24
فاغتسلت وبينها ستر يعني هذا السنة ان التعليم احيانا يحتاج ان يكون هو بصفة عملية تطبيقية اذا كان آ احيانا الوصف النظري قد لا تلقى منه الصورة الشرعية واضحة. فيحتاج الى ان يبين هذا بالصورة العملية التطبيقية - 00:51:54

عائشة رضي الله عنها آآ دخلت وراءها الستر وأخذت ماء وآآ غتسلت الغسل اه الذي كان يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم واه رأوا من اعلى بدنها ما يجوز للمحرم ان يراه من عذاب - [00:52:18](#)

بدل محركهم من الحراس والشعر وكذا تعلموا منها بعض صفات الغسل بهذه الصورة. فاغتسلت بيننا وبينها ستر وافرغت على رأسها ثلثا. قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن - [00:52:38](#)

ان حتى تكون كالوفرة. صفة اه شعر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا هذا بعد وفاة رسول الله اسأل الله على خلاف ما كانت النساء العرب في ذلك الوقت كان شعور النساء في ذاك الوقت هو - [00:52:58](#)

الضفيرة والقرون حافزنا على الشعر الطويل. يعمل له طولية ويعلم قرون وكذا. لكن اه لا فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بعد وفاته ما كنا يتذمّنه وهنا كذا فكان وقع منهن هذا الامر وهو آآ - [00:53:18](#)

قص شعره سنة واصبح وصفه اللمة. كالوفرة. الشعر له تلات او صاف وفرة لما وجم واختلفوا اختلاف العرب في اه اهل اللغة في وصف كل واحد منهم من يقول آآ الامة هي الشعر الذي يلم بالمنكبين يصل احد المنكبين والوفرة - [00:53:38](#)

ما كان اكثر من ذلك والجملة ما يصل الى شحمة الاذنين. ومنهم من يعكس ويري ان آآ الامة هي ما تصل الى شحن الاذنين والوفرة هي التي تصل الى المنكبين والجملة ما بين ذلك. ولكن آآ مجموعة تفید ان - [00:54:08](#)

الاو صاف التلاتة للشعر هي شعر يقص لا يترك مستو صن على كما هو على طول. يا شيخ بالنسبة صفة الوصل الرجال او للرجال والنساء معهم. هل يفضل للانسان من حيث اتباع السنة ان هو - [00:54:28](#)

يلتزم كما جاء في احاديث الان ام الوسائل العصرية اليوم اللي هي البخاخ هذا وغيره آآ انتم كيف ايه حتى بالبخاخ يحافظ البخاخ يستطيع ان يؤدي هذه الصورة آآ لا يترك الماء يسترسل كثيرا - [00:54:48](#)

يخفضه بقدر الامكان فيأخذ فيغسل يديه من البخاخ اولا ثم يستنجي ثم بعد ذلك يتوضأ وضوء للصلوة من البخاخ ثم بعد ذلك يأخذ الماء ويخلل شعره ويفيض على بدنها. هذا بامكانه يعمله من الصور - [00:55:08](#)

في الحالة دي تكون يعني اتي بالسنة ان شاء الله. نعم اتي بالسنة ما في ذلك شك يعني الوسيلة الانسان مهم ان اه يتبع الخطوات لكن كيف يكون الماء الو من اناء واسع ومن ابريق ومن صنبور ماء او من اي جهة كانت او حتى في البحر حتى في البحر يحافظ على السنة يأخذ ماء اول - [00:55:28](#)

ويغسل يديه ويغسل موضع الاذى ثم يتوضأ في البحر ثم بعد ذلك يأخذ الماء لشعري ثم بعد ذلك في الماء ويفيد ما على مدى بامكان المحافظة على السنة باي صور من الصور كانت. جزاكم الله خيرا انتهى الوقت - [00:55:48](#)

نعم؟ ان يصل من الصرة الى الركبة اولا لا والمطلوب هو ازاللة الاذى اولا هذا هو المطلوب لأن اماكن فرجه يعني يغسل فرجه بحيث لا يحتاج الى غسيل مرة اخرى. لكن ما عدا الفرج يستطيع ان يعممه مع سائر جسده - [00:56:08](#)

يفيد الماء على اعلى البدن ثم ينزل معه حتى من فخذيه وكذا وكذلك الشق الاخر فهو المطلوب يجعله اولا قبل وضوءه وآآ غسل فرجه بحيث لا يغسله مرة اخرى. جزاكم الله خير - [00:56:28](#)